الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مجلة رسالة المسجد
ISSN: 1112-4504 - EISSN: 2773-3904
https://asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/728
ASJP Algerian Scientific Journal Platform
المجلد 23 العدد: 2 (السنة: 1447هـ - 2023م)، ص 78 - 106

حُكم قَتْلِ الجَماعة بالواحِد في الفقهِ الإسلاميّ

عرضٌ منهجيّ مُقارن

The Ruling on the killing of a Group for an Individual in Islamic jurisprudence
A Comparative Methodological Presentation

الأستاذ بولحمارياسين*

yassin boulahmar

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة- الجزائر، yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/11/17 تاريخ القبول: 2025/08/20 تاريخ النشر: 2025/12/07

ملخص:

مسألة: " قتل الجماعة بالواحِد " من المسائل الفِقهيَّة التي تضارَبَت فيها آراءُ الفُقهاء منذ القديم، ودعت الحاجةُ إلى تجليَّة أهميَّتها في هذه الأيَّام العَصِيبة، التي تَفَاقَمَت فيها ظاهرةُ التَّقتيلِ والإجرام، بشَتَّى الطُّرق ومُختلف الوسائل. فيأتي هذا المقالُ لدراسَتِها دراسة موضوعيَّة مُقارنة بين المذاهبِ واجتهاداتِ العُلماء؛ وذلك بنَقْلِ الأقوال وسَرْدِ الأدلَّة، وتجليَّة المُدافعات والمناقشات التي دارَت بينهم؛ للخُروجِ بالقولِ الرَّجيحِ في هذه المسألةِ، بحسَب ما يقودُ إليه صحيحُ النَّقلِ، وما تُمليه مقاصد الشَّريعة. وتأتي هذه الوَرَقَةُ البَحثيَّةُ ضِمن الدَّعوة الجادَّة إلى وُجُوبِ تقدير المذاهبِ الفِقهيَّة المتبوعة واحترامها، مع ضرورة النَّهل من معارفها وسَلْسَبيلها، دون التَّعصُّب المذمومِ لاجتهاداتِ الأعلام، كما تَتَغَيَّا هذه السُّطور، كيفيَّة صِناعة العقل الفِقهيّ المعاصر، القائم على استشرافِ أقوال ونصوصِ الأئمَّة.

كلمات مفتاحيَّة: القتل، القِصاص، الجماعة والواحد، العدل، الفقه المقارن.

Abstract:

The issue of "killing a group for killing an individual" is one of the jurisprudential issues on which the opinions of jurists have conflicted since ancient times. The need to clarify its importance in these difficult days, in which the phenomenon of killing and crime has worsened, using various methods and means. This article comes to study it objectively, comparing the schools of thought and the efforts of scholars This is done by conveying the statements, listing the evidence, and clarifying the arguments and discussions that took place between them, in order to arrive at the

* المؤلف المرسل.

most reliable statement on this issue, according to what the correct transmission leads to, and what the objectives of the Sharia dictate.

This research paper comes within the framework of the serious call to appreciate and respect the followed schools of jurisprudence, with the necessity of drawing fromtheir knowledge and their path, without the reprehensible fanaticism for the efforts of the scholars. These lines also seek to explain how to create the contemporary jurisprudential mind, based on anticipating the sayings and texts of the imams.

Keywords: Murder, retaliation, group and individual, justice, comparative jurisprudence

- مقدّمة

المحمودُ هو الله جلَّ جلاله، والمُصلَّى عليه النَّبيّ وآله، والمدعو له الوطن ورجاله؛ أمَّا بعد:

فإنَّ من خصائص الشَّريعة الإسلاميَّة أنَّها تمتازُ بالشُّمول والكمال، وتحرس على ضَبْط الفُرُوعِ والجزئيَّاتِ بالكُلِّيَّاتِ والأصُول، فلا تعارُضَ بين النَّقل الصَّحيح والعقل السَّليم، ولا تَنَاقُضَ بين أسرار الوَحْيِ وأنوار الفَهْمِ، فما من جانبٍ من جوانبِ الحياةِ إلَّا تَوَلَّتْهُ بالعِناية والاهتمام، وأَعْطَتْهُ نَصِيبَهُ من الحِفظِ والتَّبيين، وسَمَت بهِ نحو المقصد الأسمى؛ مِمَّا جَعَلَها إدارة قائمة وقوانين ناجحة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (سورة المائدة:03). فقد خَصَّها الله سُبحانه وتعالى بالبَقَاء والاستمرار، وحَبَاها بالدَّوامِ والصَّلاحيَّة في كلّ زمان ومكان؛ بما أَوْدَعَ في رُوحِها السَّنيَّة من الحِكَم والأَسْرَار، التي تكونُ مِن مُحْتَكَمَاتِ الخِلافِ الفِقهيّ عند تَعَدُّدِ الأقوالِ والاستنباطات، وتَبَايُن تَخْرِيجَات العُلماء الفطاحل الفُحُول؛ فكانت هذه الحِكم والتَّشْريعات من أفضل القِيَّم وأجلِّ الحُدُود، قال الله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (سورة الملك: 14).

ومن جُملة هاذيك التَّشريعات الجليلة، والأحكام النيِّرة المُسَلَّمة؛ العُقوبات المُقدَّرَة عند وُقوعِ الجَرَائم وتَتَابُعِ المُلِمَّاتِ، التي فَرَضَها اللهُ – عزَّ وجلَّ - على المرتكبين للجِناياتِ والمتسبّبين فيها، بغَضِّ النَّظر عن مكانةِ الفاعل وما يَتَمَتَّعُ به من الحَصَانَةِ وأعلى المناصب. فقد شُرِعت أحكامها لتَحقيقِ مصالح العِباد في العاجلِ والآجلِ، وجَلْبِ الخير والفُرَج بعد الضِّيقِ والمشقَّة؛ إذ أنَّها ليست بالتي تَتُوقُ إلى حَتْفِ الأرواحِ وقَطْعِ الأيدي، ولا بالتي تَتَرَبَّصُ بالنَّاسِ في دوائر الهَلكة والعذاب؛ لأنَّها ليست بعقوباتٍ مقصُودة بذاتِها؛ وإنَّما هي وَسِيلةٌ لِبَسْطِ الطُّمأنينة وزَرْعِ الأمان، وإحلال العَدْلِ ونَشْر الاستقرار، في مختلفِ رُبوعِ الأوطان وبين سائر الخلقِ.

إلاَّ أنَّ النَّاظرَ الحَصِيفَ في مُختلفِ المُصنَّفاتِ الفِقهيَّة، التي خَطَّتها أناملُ عُلماء الإسلام؛ يُلفي أنواعًا من القِصاصِ قد وَقَعَ عليها القول والاتّفاق، على وُجُوبِ إنزالِ الحُكم على الجاني من غير شَفَقَةٍ أو مُمَاطَلَةٍ، حتَّى وإن أطبقت شُهرتُهُ كلّ بقاع الدُّنيا وأرجائها، فلا يَنْجُو من العِقابِ والقَوَد مهما كان حالُهُ

وبلغ سُلْطانُهُ؛ إلَّا بعَفْوٍ من أهل القَتِيل طَلَبًا للأجر الكبير يوم الحِساب، أو طَمَعًا في عِوَضٍ دُنْيَوِيّ يقعُ عليه التَّراضي فيما بينهم، كما يُلفي أنواعًا أخرى قد وَقَعَ فيها الخِلافُ والنِّزاعُ، بين السَّادة العُلماء الحُذَّاق، بين القول بوُجُوبهِ والقول بعدمِ وُجُوبهِ، وذلك لتَعارُض ظواهر النُّصوص، وتَبَايُن القواعد والمقاصد المرعيَّة.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألة: " **حُكم قتل الجماعة بالواحد** "، التي تعدَّدت فيها الأقوالُ والرِّوايات، وأخذت حَجْمًا لا بأسَ به من الأخذ والرَّدِّ منذ الزَّمن الغابر، حتَّى بالغَ بعضُ حملة الأقلام من أهل العصر، في نَبْذِ الآراء وحَسْمِ الخِلاف في هذه المسألة؛ مُحاولاً حمل غيره على ما ارتضاه ممَّا ارتآهُ بعضُ الأفراد، أو انتهت إليه بعضُ الجِهات، راميًا غَيْرَهُ بالخطأ والزَّيغ، ومُتَّهِمًا لمخالفهِ بالابتعاد عن السُّنَّة والغَلَط!

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته

هذه الورقات تدور حول تساؤل واحد يُمثِّلُ محور الدِّراسة؛ وهو: ما هي الآليَّات الممنوحة للاستدلالِ في مسألةِ قتل الجماعة بالواحد، ومدى تأثير ذلك على تباين آراء الفُقهاء؟ ويتفرَّعُ عنه أسئلة أخرى تخدمه؛ وهي:

- ما هي حقيقة منهج الجمع بين النُّصوص وتفعيل المقاصد في مُعالجة هذه المسألة؟
- ما هي أبرز المرتكزات التي عوَّلوا عليها؟
- هل إعمال المقاصد والتَّعليل في المسألة يُفضي إلى تجاوز النُّصوص؟
- ما هو السَّببُ الذي أوجب الخِلاف؟

الدّراسات السَّابقة للموضوع

حظيت هذه المسألة الفِقهيَّة باهتمام بعض الباحثين المعاصرين؛ وهذه أبرز الدِّراسات التي وقفتُ عليها:

- **الدِّراسة الأولى بعنوان:" أثر الإمام ابن العربيّ في الفقه المالكيّ "**؛ أطروحة دكتوراه، من إعداد الطَّالب: نور الدِّين بن محمَّد ميساوي الجزائريّ (ت:2021م)، إشراف الدُّكتور: عبد المجيد محمود الصَّلاحين، قسم الفقه وأصوله، كلِّيَّة الدِّراسات العُليا، الجامعة الأردنيَّة، 2006م، (ص/194 - 196).

ذكر الباحثُ – رحمة الله عليه - مباشرةً كيف ناقش الإمام ابنُ العربيّ المالكيّ وَجْهَ الاستدلالِ لدى القائلين بعدم قَتْلِ الجماعة بالواحدِ من دليلِ الكتابِ، ثمَّ ذكر القولَيْنِ الآخرين في المسألةِ المدروسة، ثمَّ ذكرَ قول الجمهور واستدلالهم بفعل الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطَّاب، وآخر عن علي بن أبي طالب، وثالثًا عن عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهم أجمعين -، ورجَّحَ مباشرةً قولَ جمهور العلماء. والملاحظ على هذا العمل الرَّصين؛ هو عدم الإلمام بجميع الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي تتعلَّق بالمسألة المدروسة، ومن باب أولى غيَّاب المناقشات وقائمة الاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلَّة، ولعلَّ عذر الباحث – رحمة الله عليه – في ذلك؛ أنَّ مجالَ دراستهِ ليس الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة، وتتبُّع السِّياق التَّاريخي لهذه المسألة؛ وإنَّما كان التَّركيزُ على بيانِ أثر الإمام ابن العربيّ في الاستدلالِ ومناقشة الآراء.

- **الدِّراسة الثَّانية بعُنوان:" الاشتراك في القتل العمد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ قانون الجزاء الكويتيّ "**؛ مقال منشور، من إعداد الدُّكتور: عبد الرَّحمن محمَّد البالول، مجلَّة كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، جامعة قطر، المجلَّد: 40، العدد: 01، 1443هـ، 2022م، (ص/151 - 177).

وقد بحث الأستاذ مسألة " حُكم قتل الجماعة بالواحد " (ص/163 – 166)؛ فعرض الأقوال الثَّلاثة في المسألة على وجهِ الاختصار دون سرد أسماء من قال بها؛ من الصَّحابة والتَّابعين – رضيَ الله عنهم -، كما أنَّه لم يبسط مختلف النُّصوص الشَّرعيَّة والتَّعليلات التي استند إليها أصحاب المذاهب. ولعلَّ عذر الباحث في ذلك؛ هو مُحاولة لملمة أطراف الموضوع داخل بناء نسقي واحد، وليس إفراد المسألة بالبحثِ.

- **الدِّراسة الثَّالثة بعنوان:" قتل الجماعة بالواحد عند الحنابلة دراسة فِقهيَّة مُقارنة "**؛ مقال منشور، من إعداد الباحث: محمود عبد الله محمود شحاتة، مجلَّة الدِّراسات الإسلاميَّة والبحوث الأكاديميَّة، العدد: 90، (ص/ 615 - 644).

افتتح الباحث دراسته ببيان عدد روايات الحنابلة في المسألة المدروسة، وتجليَّة الرِّواية المعتمدة عندهم فيها، ثمَّ قام بعرض المسألة على المذاهب الفِقهيَّة. والملاحظ على هذه الورقات – رغم جودتها وجدَّتها -؛ أنَّه قد فاتته العديد من الأدلَّة الشَّرعيَّة التي استند إليها أصحابُ الأقوال، ومن باب أولى فوات المدافعات لهاذيك الأدلَّة.

- **الدِّراسة الرَّابعة بعنوان:" مسألة قتل الجماعة بالواحد دراسة فِقهيَّة استدلاليَّة مُقارنة "**؛ مقال منشور، من إعداد الدُّكتور: حميد جاسم الغرابي، مجلَّة جامعة آل البيت، جامعة الأردن، تتكوَّن من: 40 صحيفة. ولم أطَّلع عليها لعدم التَّمكُّن من تحميل الملف من الشَّبكة العالميَّة. وعلى كلِّ حال؛ فجميع هذه الدِّراسات السَّابقة؛ كان لها أثر طيِّب في إعداد هذه الدِّراسة، فالفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي.

الاضافة في هذا البحث

تتجلَّى الاضافة العِلميَّة في هذا البحث فيما يلي:

1. نسبة الأقوال الثَّلاثة لأصحابها الذين قالوا بها من الصَّحابة والتَّابعين – رضيَ الله عنهم -، ومن جاء بعدهم من الأئمَّة المتبوعين غير الأئمَّة الأربعة؛ الذين لم تتمّ الإشارة إليهم في الدِّراسات الأكاديميَّة السَّابقة.

2. التَّوسُّع في إيراد الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة، وبيان أوجه الاستدلال والبرهان منها، مع تجليَّة المناقشات الواردة على هاذيك الاستدلالات، بخِلاف الاختصار الذي كان في الدِّراسات السَّابقة كما سبق بيانه.

3. كثرة المصادر والمراجع وتنوّع طبيعتها عند التَّوثيق للمسألةِ، وكذلك عند الإحالة على الاستدلالات والمناقشات.

4. بيان السَّبب الذي أوجب الخِلاف في هذه المسألة.

أهداف البحث ومراميه

تهدف هذه الورقة البَحثيَّة إلى بيان:" حُكم قتل الجماعة بالواحِد "؛ وذلك بنَقْلِ أقوال الفُقهاء فيها، وجَلْبِ الأدلَّة المُعوَّل عليها، وتبريز المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات؛ للوُصُول إلى القول الرَّاجحِ في المسألة، بحسَبِ ما يفضي إليه صحيحُ المنقول، ويمليه صريحُ المعقول، وفق القواعد والأصول.

حدود الدّراسة

هذه الورقات تتناول مسألة:" **حُكم قتل الجماعة بالواحد** "؛ وتُجلِّي أقوال العُلماء فيها، وتكشف عن أهمِّ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي ارتكزوا عليها في بيان ما ذهبوا إليه، ثمَّ تردفُ الدِّراسة قائمة الاعتراضات والمدافعات التي وُجِّهت إلى هاذيك الاستدلالات، للخُلوص إلى القول الصَّحيح الرَّجيح في المسألة.

وعليه؛ فهذه السُّطور لا تخوضُ غِمار بعض الفُروع الفقهيَّة المشابهة لها، أو التي قد تسير معها في اتِّجاه واحدٍ، كمسألة:" **قتل الوالد بالولد** "، ومسألة:" **قتل الرَّجل بالمرأة** "، ومسألة:" **قتل المسلم بالذِّمِّيّ** "، ومسألة:" **قتل المسلم بالمستأمن** "؛ إذ أنَّ محلّها ليس هنا.

مناهج البحث وآليَّاته

من أجل الوصول إلى المطلوب على الوجه المرغوب؛ كان من الضَّروريّ الاعتماد في هذه الورقات على المناهج الآتيَّة:

- **المنهج الوصفيّ:** وذلك عند عرض مختلف الأقوال في المسألة المدروسة، وبيان الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّلوا عليها، وتجليَّة أوجه الاستدلال منها.
- **المنهج التَّحليليّ:** وذلك من خِلال عرض المسألة كما وردت في مدوَّنات الفقه، مع توثيقها من أمَّهاتها المعتمدة، ثمَّ تحليل ومناقشة ما ساقه العلماء من الآراء، وبيان ما يترتَّب عن ذلك من آثار، للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة حسب اعتبارات منهجيَّة، ومعايير علميَّة، قائمة على الموضوعيَّة، وِفق القواعد الأصوليَّة.
- **المنهج المقارن:** فمن خِلاله تمَّ عرض أقوال المذاهب الفِقهيَّة، ثمَّ مُقارنة هذه المذاهب ببعضها البعض.

تصميم البحث وتنظيمه

بالنَّظر إلى حدود الدِّراسة وأبعادها المُعتبرة في هذه المحاولة، وللإجابة عن التَّساؤلات التي فرضتها طبيعة الموضوع؛ كان من الضَّروريّ إقامة البحث على المباحث التَّالية:

المبحث الأوَّل: مذاهب العُلماء في المسألة.

المبحث الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

المبحث الثَّالث: مناقشة الأدلَّة.

المبحث الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح.

ثمَّ خاتمة لبيان النَّتائج والتَّوصيَّات التي انتهت إليها هذه الوُرَيْقات، مُذَيَّلة بقائمة ما اعْتُمِدَ عليه من مصادر ومراجع.

1. مذاهب العُلماء

اختلفَ العُلماء في الجماعةِ إذا اشْتَرَكوا في قَتْلِ رجل مُسلم حُرٍّ؛ هل يُقتلون به أم لا؟ على ثلاثة أقوال؛ هي:

1.1. القول الأوَّل: تُقتل الجماعة بالواحد

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ الجماعة إذا قَتَلُوا واحِدًا، فعلى كلِّ واحدٍ منهم القِصاص، إذا كان كلُّ واحدٍ منهم لو انْفَرَدَ بفِعْلِهِ وَجَبَ عليه القِصاصُ، سواء كَثُرَت الجماعةُ أو قَلَّت، وسَواء قَتَلُوهُ بمُحَدَّدٍ، أو مُثَقَّلٍ، أو أَلْقُوهُ من شاهِقٍ، أو في بَحْرٍ، أو جَرَحُوهُ جِراحاتٍ مُجتمعةً أو مُتفرّقةً.

وهو مذهبُ جماهير أهلِ العِلم؛ فهو مَرويٌّ عن: عبد الله بن عبَّاس، عُمَر بن الخطَّاب، والمُغيرة بن شُعْبَة، وعلي بن أبي طالب. وبه قال: إبراهيم النَّخعيّ، وسَعيد بن المسيِّب، والشَّعبيّ، والحَسَن البَصْريّ، وسُلَيْمان بن موسى، وأبو سَلمة، وسُفيان الثَّوريّ، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعيّ، وأبو ثور، وقتادة، واللَّيثُ بن سَعد، وإسحاق بن راهويه. (ابن عبد البرّ، 2000، 157/8) (الباجي، 1332، 116/7) (ابن رشد، 2004، 182/4) (ابن قدامة، 1968، 290/8) (الصَّنعانيّ، د.ت، 353/2) (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1). وهو مذهبُ الحنفيَّة (الجصَّاص، 1994، 178/1) (الكاسانيّ، 1986، 238/7) (ابن نُجَيْم، د.ت، 354/8)، والمالكيَّة (ابن عبد البرّ، 2000، 157/8) (ابن رشد، 2004، 182/4) (المَوَّاق، 1994، 306/8) (الحطَّاب، 1992، 241/6)، والشَّافعيَّة (الشَّافعيّ، 1990، 24/6) (النَّوويّ، 1991، 159/9) (المطيعيّ، د.ت، 369/18) (الشَّربينيّ، 1994، 245/5)، وقول عند الحنابلة عليه جماهيرُ الأصحابِ (ابن قدامة، 1968، 290/8) (المرداويّ، د.ت، 448/9) (الحجَّاويّ، د.ت، 169/4) (البُهوتيّ، د.ت، 514/5)، وهو مذهبُ الظَّاهريَّة (ابن حزم، د.ت، 171/11)، والزَّيديَّة (المرتضى، 1975، 218/5) (الشَّوكانيّ، د.ت، ص/879)، والاماميَّة (ابن الحسَن، 1983، 202/4)، والإباضيَّة (أطفيَّش، 1972، 193/15)، وهو القولُ الجديدُ الذي رَجَعَ إليه الصَّنعانيُّ (الصَّنعانيّ، د.ت، 353/2).

2.1. القول الثَّانيّ: لا تُقتل الجماعة بالواحد و إنَّما تجبُ عليهم الدِّيَّة بالسَّويَّة

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ الجماعة لا تُقتل بالواحدِ؛ وإنَّما يجِبُ أخذُ الدِّيَّةِ منهم بالسَّويَّة، وهو مرويٌّ عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزُّبير، وحكاه ابنُ أبي موسى عن عبد الله بن عبَّاس، وبه قال: ربيعة بن عبد الرَّحمن، والزُّهريّ، وحبيب بن أبي ثابت، وابنُ سيرين، وابنُ المنذر، وداود الظَّاهريّ. (ابن عبد البرّ، 2000، 157/8) (ابن رشد، 2004، 182/4) (ابن قدامة، 1968، 290/8) (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1)، وهو قولٌ عند الشَّافعيَّة أَثْبَتَهُ: ابنُ الوكيل؛ وقال النَّوويّ:" هو قولٌ شاذٌّ واهٍ " (النَّوويّ، 1991، 159/9)،

وهو الرِّواية غير المعتمدة عند الحنابلة (ابن قدامة، 1968، 290/8) (المرداويّ، د.ت، 448/9)؛ واختارَها: ابنُ عقيل (المرداويّ، د.ت، 448/9)، وهو القولُ القديمُ للصَّنعانيّ (الصَّنعانيّ، د.ت، 353/2).

3.1. القول الثَّالث: لا تُقتل الجماعة بالواحِد وإنَّما يُقتل منهم واحدٌ، ويُؤخذُ من الباقين حِصَصهم من الدِّيَّة

يرى أصحابُ هذا القول بأنَّ الجماعةَ لا تُقتل بالواحدِ؛ وإنَّما يُقتل منهم واحِدٌ، ويؤخذُ من الباقينَ حِصَصُهم من الدِّيَةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مُكافِئٌ له، فلا تُستَوفى أبدالٌ بمُبَدَّلٍ واحدٍ، كما لا تجِبُ دِيَاتٌ لمقتولٍ واحدٍ، وهو مرويٌّ عن: مُعاذ بن جبل، ورواية ثانية عن عبد الله بن الزُّبَير، وبه قال: ابنُ سيرين، والزُّهريّ في رواية ثانية عنهما (ابن عبد البرّ، 2000، 157/8) (ابن قدامة، 1968، 290/8) (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1)، وهو روايةٌ عن مالك (الباجي، 1332، 116/7) (اللَّخميّ، 2011، 6498/13)، وهو قولٌ قديمٌ عند الشَّافعيَّة؛ نَقَلَهُ: المَاسَرْجِسيّ عن القفَّال؛ وقال النَّوويّ: " هو قولٌ شاذٌّ واهٍ " (النَّوويّ، 1991، 159/9)، وهو قولُ النَّاصر (الصَّنعانيّ، د.ت، 353/2).

1.2. أدلَّة الأقوال

1.2. أدلَّة القائلين بأنَّ الجماعة تُقتل بالواحد

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة والنَّبويَّة، والآثار، والإجماع، والقياس، والمصلحة، والمعقول:

1.1.2. الكتاب

- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (سورة البقرة: 179).

وجه الاستدلال:

قالوا: أوجبَ الله جلَّ شأنُه وعظُم فضلُه القِصاصَ لاستيفاء حياة النَّاسِ؛ وذلك أنَّه إذا عَلِمَ المُقبِلُ على القتلِ بوُجُوبِ القِصاصِ عليه إذا قَتَلَ غيرَهُ كَفَّ يَدَه وامتنعَ عنه، ولم تُحدِّثه نفسُه به البتَّة؛ فتحفظ حياة من أراد أن يقتل ومن أريد له أن يقتل، ولو قُلنا: إنَّ الجماعةَ لا تُقتل أبدًا بالواحدِ؛ لكان ذلك ذريعةً للاشتراكِ في إزهاقِ الأرواحِ، ولبطلَ أن يكونَ القِصاصُ حياةً للبشريَّة؛ ولكان القاتلُ إذا هَمَّ بجريمةِ القتلِ شارَكَ غَيْرَهُ فيها فَسَقَطَ القِصاصُ عن الجميعِ مهما كان عَدَدُهُم ومَدَدُهُم، وصارَ رافِعًا لحُكم النَّصِّ الشَّرعيِّ، وهذا يُنافي مقاصِدَ الشَّرعِ الحنيفِ (الماورديّ، 1999، 29/12) (المطيعيّ، د.ت، 369/18) (ميساوي، 2006، ص/195).

- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (سورة الإسراء: 33).

وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة انتظمَ جميعُ المقتولين ظُلمًا وعُدوانًا؛ عَبِيدًا كانوا أو أحْرَارًا، مُسلمين أو ذمّيّين أو مستأمنين، وجعل جلَّ وعلا لوَلِيّهم سُلطانًا وهو القِصاصُ، ولم يُفرِّق بين أن يقتله واحدٌ أو جماعة، فوَجَبَ قتلُ الجميعِ (المطيعيّ، د.ت، 369/18) (السَّايس، 2002، ص/58) (ميساوي، 2006، ص/195).

- وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ (سورة البقرة: 178).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ المرادَ بالقِصاصِ هو قَتْلُ مَن قَتَلَ كائنًا من كان، ومنع العُدوان والظُّلم والبغي بغير الحقّ، وهو عُمومٌ يشملُ القاتلَ الواحِدَ والجماعةَ (القرطبيّ، 1964، 251/2) (السَّايس، 2002، ص/58).

- وقوله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾ (سورة المائدة: 32).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ من أقدمَ على إزهاقِ روحٍ واحِدة كان كمَنْ أقدمَ على إزهاقِ جميعِ الأرواحِ، ومن تَرَكَ إزهاقَ روحٍ واحِدةٍ خَوْفًا من اللهِ جلَّ شأنه وعظُم فضله واستحياءً منه، كان كمَنْ أحيا جميعَ النَّاسِ؛ لاستواءِ الأنفسِ (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1). والقصدُ من هذا التَّشبيهِ هو تهويلُ وتعظيمُ الجُرم، وليس معنى هذا أنَّه قَتَلَ كلَّ النَّاسَ حقيقةً؛ بدليل أنَّه قابلٌ للصُّلحِ على عوض مادّيّ، أو العفو من قِبَلِ أولياء المقتولِ دون البقيَّة.

ووَجَبَ ها هنا التَّنبيهُ إلى كون القاتل يَسْعَى إلى تغليبِ الدَّاعي النَّفسانيّ الذي أقام في داخِلهِ على حُبِّ التَّأثر والانتقام، وإلحاق الضَّرر بالآخرين، على دواعي زَجْر النَّفسِ واحترام حُقوقِ الآخرين في هذه الحياة، وحتميَّة النَّظر في مآلاتِ الأفعالِ، التي قامت عليها فلسفةُ الحياة ونُظُم العالم بأسْرِهِ، فمن شَذَّ عن هذه القوانين المنيفة والمعاني الساميَّة، ورَجَّحَ الدَّواعي النَّفسيَّة المدخولة؛ فهو بلا أدنى شكٍّ تدعُوهُ نَفْسُهُ المريضة دومًا إلى الظُّلمِ والاعتداء، وتحرِّضُهُ على هَضْمِ حقوق النَّاسِ،

فكلَّما سَنَحَت قُدَّامَهُ فرصةٌ أقبل على القتلِ؛ بل لو حدَّثتْهُ بقتل جميعِ النَّاسِ لما تأخَّرَ قَيْدَ أُنْمُلة، فلكَ بعد هذا أن تعرفَ المقصدَ الجليل من هذا التَّشبيهِ الأعلى، وهو توجيهُ حقيقة حُكم القِصاصِ، وأنَّه يُنظرُ فيه إلى حَقِّ المقتول الذي وقع عليه الظُّلم؛ إذ لو عادَ إلى الحياة الدُّنيا لما رضي إلَّا بإيقاعِ نفس الجزاء على القاتل المعتدي، فلا عجبَ إذن من حُكم القِصاصِ، وبطل قول بعضُ المُشكِّكين: كيف يتمُّ إصلاح المجتمعِ بمثل ما فَسَد به؟ وكيف نُداوي المرض بمرضٍ آخر؟ فبيَّن المولى سبحانه أنَّ المجرمَ القاتلَ عند أولياء المقتول كأنَّه قتلَ النَّاسَ جميعًا، ولا فرقَ في هذا المقصد بين الواحد والجماعة (ابن عاشور، 1984، 178/6).

2.1.2. السُّنَّة

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن رسول اللَّهِ ﷺ؛ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» (التّرمذيّ، 1975، رقم: 2676، 44/5؛ وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح) (البيهقيّ، 2003، رقم: 15976، 74/8).

وجه الاستدلال:

قالوا: لو أنَّ أهلَ السَّماوات والأرض اشتركوا جميعًا في دَمِ مُؤمن واحِدٍ ظُلْمًا وعُدوانًا بغير وَجْهٍ شَرعيٍّ يُبيحُ لهم ذلك الفِعل الشَّنيع؛ لأكبَّهُم الله جلَّ وعلا في نار جهنَّم على فِعلتهم النَّكراء، وفي ذكر الملائكة مع عِصْمَتِهم؛ جواز فرض ما لا يكون، وفيه تعظيمُ وتهويلُ قتل المؤمن؛ ولذا قيل: إنَّه لا توجد توبة لقاتلهِ، وظاهر اللَّفظِ: ولو اشتركوا بالقولِ فقط ولم يُبَاشِروا القتلَ بأيديهم؛ لأنَّه يستحيلُ مباشرةُ الكلّ له من الملائكةِ والجِنّ والعِباد عادةً، ومع ذلك يلحقهم الوَعِيدُ (الصَّنعانيّ، 2011، رقم: 7389، 130/9).

- عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيَّ - رضي الله عنه وأرضاه -؛ قال: قال رسول اللهِ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّة: « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ؛ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ » (ابن حنبل، 2001، رقم: 17142، 367/28؛ وقال مُحقّقه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن) (أبو داود، 2009، رقم: 4607، 16/7؛ وقال مُحقّقه: حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن) (البيهقيّ، 2003، رقم: 20338، 195/10). وصحَّحَهُ الألبانيّ في إرواء الغليل. (الألبانيّ، 1985، رقم: 2455، 107/8).

وجه الاستدلال:

قالوا: وَرَدَ هذا الخبر الشَّريف في قتل الجماعة لواحدٍ؛ فقد خاطبَ رسولُ الله ﷺ الجماعة من معشر خُزَاعة، والقاعدة أنَّ ما ينطبِقُ على الجماعةِ ينطبِقُ على الواحد، ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ خَيَّرَهم بين القتلِ والعَقل، فدلَّ على قتلِ الجماعة بالواحدِ؛ لأنَّ هذا الحُكمَ قد وَرَدَ على سَبَبٍ واضح، فإذا وَرَدَ على سَبَبٍ فإنَّه لا يجوز أن يكون هذا السَّبَبُ خارجًا من ذلك الحُكم أبدًا (الماورديّ، 1999، 29/12) (المطيعيّ، د.ت، 369/18).

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:« قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا؛ فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا، وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ،

فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (البخاري، 1422، رقم: 6895، 08/9).

وجه الاستدلال:

قتل رسول الله ﷺ الجماعة لقتلهم للرَّاعي، فهو نصٌّ صريحٌ في قتل الجماعة بالواحدِ.

- عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » (ابن ماجه، 2009، رقم: 43، 29/1؛ وقال مُحقِّقه: حديث صحيح) (العُقَيْليّ، 2008، رقم: 75، 235/1) (ابن حِبَّان، 1396، رقم: 622، 75/2) (ابن عديّ، 1997، رقم: 2161، 134/9) (البيهقيّ، 2003، رقم: 20338، 195/10). وضعَّفه الألبانيّ في ضعيف الجامع الصَّغير (الألبانيّ، د.ت، رقم: 5446، ص/786).

وجه الاستدلال:

موضع الدَّليل قوله ﷺ: " مَنْ "، ومن يستغرق الجماعة والواحد، فاللَّفظ عام، والأصل بقاء العام على عمومهِ ما لم يرد دليلٌ يُخصِّصهُ.

- عن عَمْرو بن حَزْم - رضي الله عنه -، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال: «**الْعَمْدُ قَوَدٌ، وَالْخَطَأُ دِيَةٌ**» (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 27703، 430/5). وصحَّحه الألبانيّ في صحيح الجامع الصَّغير (الألبانيّ، د.ت، رقم: 2549، 499/1).

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا عُمومٌ؛ فيشمل ذلك الجماعة والواحد على السَّواء (القاضي عبد الوهَّاب، 1999، 815/2).

3.1.2. الآثار

- **الآثار الواردة عن عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه -:**

- عن عبد الله بن عُمَر - رضي الله عنهما -: «أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً؛ فَقَالَ عُمَرُ بن الخطَّاب – رضي الله عنه وإضاه -: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»، وقال مُغيرة بن حكيمٍ، عن أبيه – رضي الله عنهم أجمعين -: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا؛ فَقَالَ عُمَرُ – رضي الله عنه -: مِثْلَهُ» (البخاري، 1422، رقم: 6895، 08/9).
- عن سَعيد بن الْمُسَيَّبِ - رضي الله عنه -: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورأضاه -: قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً؛ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا» (مالك بن أنس، 2004، رقم: 3246، 1281/5) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 27703، 430/5). والأثر صحيحٌ (الألبانيّ، 1985، رقم: 2455، 107/8) (الباكستانيّ، 2000، 1240/3).

- عن سَعيد بن المُسَيّبِ - رضي الله عنه -: «أَنَّ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورأضاه -: قَتَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ» (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 27703، 430/5). والأثر صحيحٌ (الباكستانيّ، 2000، 1240/3).

➢ **الآثار الواردة عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:**

- عن الشَّعبيّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ؛ وَقَالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا» (البخاري، 1422، رقم: 6895، 08/9).
- عن سَعيد بن وَهْبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -؛ قال: « خَرَجَ رِجَالٌ سَفَرٌ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ، فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ؛ فَقَالَ شُرَيْحٌ: شُهُودُكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، فَأَتَوْا بِهِمْ عَلِيًّا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: يَقُولُ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقُرْمُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا » (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 27703، 430/5) (البيهقيّ، 2003، رقم: 15976، 74/8). والأثر ضعَّفه الألبانيّ في إرواء الغليل (الألبانيّ، 1985، رقم: 2455، 107/8).

➢ **الآثار الواردة عن عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنه -:**

عن عِكْرِمَة، عن عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنه وأرضاه -؛ قال: «لَوْ أَنَّ مِائَةً، قَتَلُوا رَجُلًا قُتِلُوا بِهِ» (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 18085، 479/9). وإسناده واهٍ جدًّا (الألبانيّ، 1985، رقم: 2455، 107/8).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ الأصلَ في مثلِ هذه الأفعال التَّوقيف، وما فعله الصَّحابة – رضي الله عنهم – من تِلقاء أنفسهم (السَّالميّ، 2003، 203/4).

4.1.2. الإجماع

قالوا: لأنَّه رُويَ عن: عمر بن الخطَّاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبَّاس، ولم يُعرف لهم في عصرهم مُخالفٌ، فكان إجماعًا أو مثله (القاضي عبد الوهَّاب، 1999، 815/2) (ابن قدامة، 1968، 290/8) (القرافيّ، د.ت، 190/4) (البهوتي، 1993، 260/3) (ابن ضويان، 1989، 317/2) (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1) (السَّالميّ، 2003، 203/4).

5.1.2. القياس

➢ **القياس على حدِّ القذف:**

قالوا: لو اجتمع جماعةٌ فقَذَفُوا شَخْصًا واحدًا؛ فإنَّهم يُحدُّون جميعًا بحدِّ القذفِ، وكذلك الحالُ في هذه المسألة، والجامع: أنَّ كلا منهما عقوبة شرعيَّة تجِبُ للواحِد على الواحِد، فوَجَبَ للواحد على الجماعةِ (القاضي عبد الوهَّاب، 1999، 815/2) (الماورديّ، 1999، 29/12) (القرافيّ، د.ت، 190/4) (ابن المُنَجَّى، 2003، 22/4) (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1) (النَّملة، 2006، 21/5).

- **القياس على قطع عضو:**

قالوا: لو اجتمع جماعةٌ فقطعوا يَدَ شَخْصٍ واحدٍ، فإنَّه تُقطعُ أيديَهم جميعًا مُقابل تلك اليَد، وكذلك الحالُ هنا، والجامع: أنَّ كلا منهما عقوبة شرعيَّة تجِبُ للواحِد على الواحِد، فوَجَبَ للواحد على الجماعةِ (النَّملة، 2006، 21/5).

- **القياس على وجوب الدِّيَّة:**

قالوا: إنَّ الدِّيَّة تجِبُ على كلّ من شارك في القتلِ فكذلك القِصاص يكون على الجميع (الماورديّ، 1999، 29/12).

6.1.2. المصلحة

قالوا: لمَّا كان القِصاصُ لحِكمة المحافظة على حياة الآخرين، وكان المقصد الشَّرعيُّ منه هو الرَّدعُ والزَّجرُ عن التَّطاولِ على الأرواحِ المعصومةِ؛ فإنَّه وَجَبَ قتلُ الجماعة كلّها بالواحدِ؛ لئلا يكون عدم القِصاصِ منهم ذريعةً إلى التَّعاونِ على سفكِ الدِّماء وإباحتها، ومَطِيَّةً لقتلِ الأنفس البريئةِ، بالإضافة إلى تحقيقِ التَّشفِّي الكامل والانتقام التَّام، وذلك حاصلٌ لكلّ قاتلٍ لوَحْدِهِ كأنَّه ليس معه غيرُهُ (السَّرخسيّ، 1993، 126/26) (الكاسانيّ، 1986، 238/7) (ابن رشد، 2004، 182/4) (ابن قدامة، 1968، 290/8) (القرطبيّ، 1964، 251/2) (القرافيّ، د.ت، 190/4) (ابن المُنَجَّى، 2003، 22/4) (ابن القيِّم، 1423، 21/5)(السَّايس، 2002، ص/58) (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1) (النَّملة، 2006، 21/5).

7.1.2. المعقول

- قالوا: لو شارَكَ عَشَرَةٌ في قتلِ شَخْصٍ واحدٍ؛ فإنَّه لا يتِمُّ استيفاءُ القِصاصِ إلَّا باستغراقِ الانتقامِ، فتَسْقُطُ حُرمةُ الأنفس العَشَرَة لذلك السَّببِ، كما لو استولى شخصٌ على أرضٍ، ثمَّ شَيَّدَ عليها بنيانًا؛ فإنَّه تذهبُ حُرمة البُنيانِ ويتوجَّبُ هدمُهُ مهما بلغَ عُلُوُّهُ وتنوَّعت زَخْرَفَتُهُ لوُجوبِ ردِّ الأرضِ لصاحبِها (السَّرخسيّ، 1993، 126/26).
- وقالوا: إنَّ القصدَ من القِصاصِ هو قتلُ من قَتَلَ مهما كان نَسَبُهُ، أو سَبَبُهُ، أو حَسَبُهُ، أو مَنصِبُهُ، أو ذَهَبُهُ؛ رَدًا على أهل الجاهليَّة الجهلاء وأصحاب اللَّيالي الظَّلماء؛ الذين كانوا يقتلونَ بمن قَتَلَ من لم يُقْدِم على القتلِ نِهائيًا، فتُأخذُ في مُقابلة النَّفسِ الواحدة مائة نفس أو أكثر سواء شارك في عمليَّة القتلِ أم لم يُشارك؛ افتخارًا بالمقدرة والانتقام، واستظهارًا بالغَلَبَة والسُّلطان، فأمرنا المولى جلَّ وعلا بلزومِ العدلِ والمساواة، فلا يُقتل إلَّا من باشرَ أو شاركَ في القتلِ، فذلك هو القصدُ (ابن العربيّ، 2003، 95/1).
- وقالوا: لأنَّ كلَّ واحِدٍ من هؤلاء ينطبِقُ عليه اسم القتل؛ فوَجَبَ أن يناله الحُكمُ نفسه وكأنَّه أقدم عليه لوَحْدِهِ (الماورديّ، 1999، 29/12).

2.2. أدلَّة القائلين بأنَّ الجماعة لا تُقتل بالواحد و إنَّما تجبُ عليهم الدِّيَّة بالسَّويَّة

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والقياس، والمعقول:

1.2.2. الكتاب

- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ (سورة البقرة: 178).

وجه الاستدلال:

قالوا: لا تُقتلُ الجماعة بالواحدِ؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة شَرَطَ المساوا في القِصاصِ، ولا يقول عاقلٌ بمُساواة الجماعة للواحدِ في العدَدِ، فلا سَبيل إلى القِصاص منهم جميعًا (ابن العربيّ، 2003، 95/1) (القرطبيّ، 1964، 251/2) (السَّايس، 2002، ص/58) (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1).

- وقوله جلَّ شأنه وعظُم فضلُهُ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ (سورة المائدة: 45).

وجه الاستدلال:

قالوا: مُقتضى هذه الآية الكريمة: أنَّه لا يجوز أن تُؤخذَ النَّفسُ إلَّا بنَفْسٍ واحدةٍ، فذلك هو تمامُ العدلِ والمساواة؛ ولأنَّ التَّفاوُتَ في الأوصافِ يمنعُ من المقابلةِ؛ بدليل أنَّ الحُرَّ لا يُؤخذُ بالعَبْدِ، فالتَّفاوُتُ في العَدَدِ أولى، فلا سبيل إليهم (ابن قدامة، 1968، 290/8) (المطيعيّ، د.ت، 369/18) (ابن المُنَجَّى، 2003، 22/4).

- وقوله: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ (سورة الإسراء: 33).

وجه الاستدلال:

هو نفس الاستدلال السَّابق؛ لأنَّ التَّفاوُتَ في العَدَدِ يُفْضِي لا محالة إلى الإسرافِ المَنْهِي عنه في الآيةِ الكريمة.

2.2.2. القياس

- **القياس على عَدَدِ الدِّيَّة:**

قالوا: إنَّ وليَّ الدَمِ لا يستحِقُّ مُقابل دمِ قتيلهِ إلَّا ديَّة واحدة؛ فوَجَبَ أن لا يكون في القِصاصِ إلَّا قَوَدٌ واحِدٌ، فما وَجْهُ هذه التّفرقة بينهما؟ (الماورديّ، 1999، 29/12) (ابن قدامة، 1968، 290/8) (المطيعيّ، د.ت، 369/18) (ابن المُنَجَّى، 2003، 22/4) (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1).

- **القياس على الأبدال والمُبدل:**

قالوا: إنَّ كلَّ واحدٍ من الجماعةِ المتواطِئة مُكافِئٌ للقتيلِ، فكيف تُستوفى أبدالٌ بمبدل واحدٍ، أليس هذا من الظُّلم والتَّعدِّي؟ (ابن قدامة، 1968، 290/8) (المطيعيّ، د.ت، 369/18) (ابن المُنَجَّى، 2003، 22/4).

- **القياس على زيَّادة الوصف:**

قالوا: إنَّ زيادةَ الأوصافِ تمنعُ من حُصولِ القَوَدِ، فمن بابٍ أولى أن تمنعَ منه زيادةُ الأعدادِ (الماورديّ، 1999، 29/12).

3.2.2. المعقول

- إنَّ المساواة هي أساسُ القِصاصِ، والزِّيادةُ عن الحدِّ ظُلمٌ وعُدوانٌ بالنِّسبة للمُتَعدِّي، والنُّقصان عن الحدِّ بَخْسٌ بالحقِّ بالنِّسبة للمُتَعدَّى عليه، وممَّا تُدركُهُ العُقولُ بالبَداهة أنَّ العشرةَ لا تكون أبدًا مَثَلًا للواحِد، فكيف يكون هذا من بابِ المساواة في القِصاصِ؟ (السَّرخسيّ، 1993، 126/26).
- أوجبَ الله سُبحانه وتعالى القِصاص في القتلِ ومعناه المماثلة، ولا مُماثلة بين الواحدِ والجماعة، ثمَّ إنَّ ما أوجبَ القِصاصَ هو جِنايةٌ أُزْهِقت الرُّوحُ بها، فإذا قلنا بقول الجمهورِ بأنَّ الرُّوحَ أُزهِقت بمجموعِ أفعالهم، فكلُّ واحدٍ منهم لا يُعدُّ قاتِلًا، فبأيِّ حقٍّ يقعُ القِصاصُ؟ (الصَّنعانيّ، د.ت، 353/2).
- إنَّ التَّفاوُتَ في الأوصافِ يمنع من حُصُولِ القِصاص لعدم المماثلة المطلوبة؛ فإنَّ الحُرَّ لا يُقاد بالعبدِ، فالتَّفاوتُ في العَدَدِ من باب أولى يمنع من القَوَد لعدم توفُّر الشُّروطِ (ابن المُنَجَّى، 2003، 22/4).

3.2. أدلَّة القائلين بأنَّ الجماعة لا تُقتل بالواحد وإنَّما يُقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حِصصهم من الدِّيَّة

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والآثار، والمعقول:

1.3.2. الكتاب

- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ (سورة البقرة: 178).
- وقول الله جلَّ شأنه وعظُم فضله: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(سورة المائدة: 45).

وجه الاستدلال:

قالوا: معنى ذلك أنَّه لا تُؤخذُ النَّفسُ إلَّا بنفس مثلها، كما أنَّ التَّبايُنَ في الأوصافِ يمنعُ من وُقُوعِ القِصاصِ؛ بدليل أنَّ الحُرَّ لا يُقادُ بالعبد، فمن بابٍ أولى أن لا يقعَ القِصاصُ عند التَّبايُنِ في الأعداد. وعليه؛ فقتل الجماعة بالواحد هو مخالفة صريحة لمنطوقهما. (ابن قدامة، 1968، 290/8) (المطيعيّ، د.ت، 369/18) (ابن المُنَجَّى، 2003، 22/4).

2.3.2. الآثار

- عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرو بن دِينارٍ – رضي الله عنه -؛ قال: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ – رضي الله عنهما - لَا يَقْتُلَانِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَتَلَهُمْ جَمِيعًا؛ إِلَّا مَا قَالُوا فِي عُمَرَ بن الخطَّاب – رضي الله عنه -» (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 18085، 479/9) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 27703، 430/5) (ابن عبد البرّ، 2000، 157/8).
- عن سِمَاكٍ، عن دُهْلِ بن كَعْبٍ – رضي الله عنه -: «أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِعُمَرَ بن الخَطَّاب – رضي الله عنه وأرضاه -: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ» (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 27703، 430/5) (ابن عبد البرّ، 2000، 157/8).

3.3.2. المعقول

- قالوا: لأنَّ كلَّ واحدٍ من الجماعة مُكافئٌ ونِدٌّ للمقتولِ، فلا تُقاد أبدالٌ كثيرة بمبدل واحِدٍ، وإلَّا كان ذلك حيدةً عن ميزان العدلِ والمُساواة، كما هو الحالُ في دَفْعِ الدِّيَّةِ؛ إذ لا تُدفعُ دِيَّاتٌ مقابلَ مقتولٍ واحِدٍ (ابن قدامة، 1968، 290/8) (المطيعيّ، د.ت، 369/18) (ابن المُنَجَّى، 2003، 22/4) (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1).
- ويُمكنُ أن يُستدلَّ لهذا القول من جِهةِ المعقول؛ بأن يُقال: إنَّ قَتْلَ وَاحدٍ منهم يُدْخِلُ الرُّعبَ في قُلُوبِ القَتَلة الباقين، وبهذا يَتَحَقَّقُ المقصدُ الشَّرعيُّ من ارتداعِ الآخرين، فلا تعلمُ نفسٌ هل يقعُ عليها اختيَّار القتل أم لا؟

3. مناقشة الأقوال

1.3. مناقشة القائلين بأنَّ الجماعة تُقتل بالواحد

1.1.3 استدلالهم بالكتاب

يُجاب عن استدلالهم بالآيات بما يلي:

- قالوا: إنَّ قولكم صحيحٌ في حالةِ إذا لم يتم قَتْلُ واحدٍ من الجماعةِ، لكن لو قُتِلَ واحِدٌ منهم وهو الذي يغلبُ على الظَّنِّ أنَّ حَرَكَتَهُ أو مُشاركتَهُ كانت قاتِلةً له؛ فلا يبطلُ حدُّ القِصاصِ أبدًا، ويكون المقتولُ عِبرةً لكلِّ من تُحدِّثُهُ نَفْسُهُ بالإقدامِ على هذا الجُرمِ، فهنا تحقَّقَت إقامةُ الحدِّ والمقصدُ منه (ابن رشد، 2004، 182/4).
- كما يُمكن أن يُقال هنا: إنَّ جميعَ الآياتِ التي استدلَّ بها جمهور العُلماء هنا هو استدلالٌ بالعُمُومِ، ولا يُمكن التَّسليمُ بهذا العُمُومِ، خاصَّة وأنَّ الآية الكريمة قد اشترطت التَّماثل أو التَّساويّ في العَدَدِ؛ في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾(سورة المائدة: 45). فكيف تحكمون بقتل الجماعة بالواحد؟

وَرُدَّ هذا الجواب:

- سيأتي ردُّ الجواب الأوَّل والجواب الثَّاني بنوعٍ من التَّفصيلِ عند مُناقشةِ الإمام ابن العربيّ المالكيّ لأصحاب القول الثَّانيّ، عند استدلالِهم بآية المائدة ودعوى التَّساوي، بما لا يترك مجالًا لمُتقوّلٍ.
- كما أجيب أيضًا؛ بأنَّ كلَّ من شاركَ في القتلِ يصدقُ عليه اسمُ قاتل؛ فوَجَبَ قتلُهُ (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1).

2.1.3. استدلالهم بالسُّنَّة

- **مُناقشة استدلالهم بحديث أبي هُرَيْرَة - رضي الله عنه -: " لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمٍ..... ":**

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ هذا الحديث الشَّريف ليس فيه دلالة قطعيَّة على قتل الجماعة بالواحد، وإنَّما غاية ما فيه هو بيان العقوبة التي أعدَّها الله سبحانه وتعالى لمن اشترك في قتل عبد مؤمن يوم الحساب، بدليل أنَّه أدرج في هذا الاشتراك أهل السَّماء من الملائكة الكِرام، وهذا من باب افتراض ما لا يكون أصلًا، للإشارة إلى تعظيم وتهويل قتل العبد المؤمن فقط، ثمَّ إنَّ الاشتراك الذي تكلَّم عنه أصحابُ هذا القول هو إذا كان كلُّ واحدٍ منهم لو انْفَرَدَ بِفِعْلِهِ لوَجَبَ عليه القِصاصُ، أمَّا إذا كان الاشتراكُ بالتَّوجيه والإبلاغ، أو بالكشف عن المكان، أو بإنزال الجماعة القاتلة في منزل بقصد الرَّاحة والاختباء ونحوه؛ فإنَّ هذه التَّصرُّفات المنفردة عن العمليَّة الإجراميَّة لا توجبُ القِصاصَ على رأي الجمهور أنفسهم.

- **مُناقشة استدلالهم بحديث أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيَّ - رضي الله عنه -: " إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ... ":**

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ غاية ما في هذا الحديث الشَّريف؛ أنَّ رسول الله ﷺ خاطب كلّ أهل خُزاعة دون استثناء؛ لمَّا كان القاتلُ منهم وفيهم، وبيَّن لهم حُكمَ الله سبحانه وتعالى فيمن أقدم على جريمة القتل، فأخبرهم أنَّ الأمر دائرٌ بين القتل أو العقل، فلا مجال للحميَّة والعصبيَّة التي تحملهم على الامتناع عن دفع القاتل لأهل القتيل، وليس فيه ما يوحي بأنَّ حُكمَ القتل يشملُ الجميع.

- **مُناقشة استدلالهم بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:" قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ... ":**

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ هذا الحديث الشَّريف خارج محلّ النِّزاع؛ إذ أنَّ رسول الله ﷺ قد أقام عليهم حدَّ الحِرابة؛ بدليل قوله:" وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ "، ولو كان الأمرُ كما تقولون؛ لَقَتَلَهُم رسولُ الله ﷺ مُباشرةً بعد أن ظفرَ بهم، ولما قطع أيدهم وأرجلهم، ثمَّ خلَّى بينهم وبين النَّاس يطلبون سُقيا الماء، ودليل ما ذهبنا إليه؛ قول أَبي قِلاَبَة – رضيَ الله عنه – في نِهاية الحديث - كما سبق بيانه في محلِّه -: " سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ "؛ ففيه دلالة على أنَّه أقام عليهم حدّ الحرابة.

- **مناقشة استدلالهم بحديث أبي هُرَيْرَة - رضي الله عنه -:" مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ":**

أجيب عنه بما يلي:

ـ إنَّ هذا الحديث – الذي عوَّلتُم عليه - ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسنادهِ: يزيد بن زيَّاد، ويُقال: ابنُ أبي زيَّاد، وقيل أيضًا: أبو زيَّاد الشَّاميّ، قال ابنُ المبارك: أرْمِ به. وقال البُخاريّ: مُنكر الحديثِ، ذاهبٌ. وقال علي ويحيى بن مَعين: ضعيف الحديث لا يُحتجُّ به أبدًا. وقال أبو حاتم الرَّازيّ: ضعيف الحديث، كلّ أحاديثهِ موضوعة وباطلة. وقال شُعبة: كان يزيد بن أبي زيَّاد رَفَّاعًا. وقال ابنُ حِبَّان: كان صَدُوقًا إلَّا أنَّه لمَّا كبر ساء حِفظُهُ وتَغيَّرَ، وكان يتلقَّن ما يلقن فوَقَعَت المناكيرُ في حديثهِ، فسماعُ من سمع منه قبل التَّغيُّر صحيحٌ. وقال النَّسائيّ: متروك الحديثِ. (النّسائيّ، 1396، رقم: 644، ص/110) (ابن حِبَّان، 1396، رقم: 622، 75/2) (ابن عديّ، 1997، رقم: 2161، 134/9) (ابن الجوزي، 1406، رقم: 53، 31/1) (الذَّهبيّ، 1967، رقم: 275، ص/22) (الذَّهبي، 1963، رقم: 79، 29/1).

ـ ثمَّ على فرض صِحَّتهِ؛ فإنَّه يُمكن القول بأنَّ هذا الحديث ليس فيه دلالة قطعيَّة على قتل الجماعة بالواحد، وإنَّما غاية ما فيه هو بيان العقوبة التي أعدَّها الله - سبحانه وتعالى - لمن أعان على قتل عبد مؤمن يوم الحساب.

- **مناقشة استدلالهم بحديث عَمْرو بن حَزْم - رضي الله عنه وأرضاه -:" الْعَمْدُ قَوَدٌ، وَالْخَطَأُ دِيَةٌ...":**

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ هذا الحديث فيه بيان لأحكام القتل وما يترتَّبُ عن ذلك، فالقتل العمد يوجبُ القِصاص، والقتل الخطأ يوجبُ الدِّيَّة، وينبغي اللُّجوء إلى دليل آخر لإثبات أنَّ الجماعة تُقتل بالواحد.

3.1.3. استدلالهم بالآثار

- **مناقشة أثر سَعيد بن وهب عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:**

أجيب عنه: بأنَّ الأثرَ ضعيفٌ؛ فرجاله رجال الشَّيْخَيْنِ إلَّا سَعيد بن وَهب الثَّوريّ الكوفيّ الهمدانيّ، فإنَّه مجهولُ الحال (الألبانيّ، 1985، رقم: 2455، 107/8).

وَرُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ سَعيد بن وهب الهمدانيّ الخيوانيّ الكوفيّ مُختلفٌ فيه، قال ابنُ معين: ثِقةٌ. وذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقات (ابن أبي حاتم، 1952، رقم: 295، 70/4) (ابن حبَّان، 1973، رقم: 2959، 291/4) (ابن حجر، 1326، رقم: 160، 96/4).

- **مناقشة أثر عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنه -:**

أجيب عنه: بأنَّه إسنادٌ وَاهٍ جدًا؛ لأنَّ في إسنادهِ: إبراهيم بن أبي حيَّة، ويُقال: إبراهيم بن أبي يحيى، واسم أبي حيَّة: أبو إسماعيل اليَسع بن أسعد المكِّيّ، قال البُخاريّ وأبو حاتم الرَّازيّ: مُنكر الحديثِ. وقال الدَّارقطنيّ: متروكٌ. وقال النَّسائيّ: ضعيف. وقال الذَّهبيّ: وَاهٍ (العُقَيْليّ، 2008، رقم: 75، 235/1) (الدَّارقطنيّ، 1403، رقم: 16، 250/1). (ابن الجوزي، 1406، رقم: 53، 31/1) (الذَّهبيّ، 1967، رقم: 275، ص/22)(الذَّهبي، 1963، رقم: 79، 29/1).

- **هناك من خالف من الصَّحابة - رضي الله عنهم -:**

ومن مُناقشاتهم للآثار؛ أن قالوا: إنَّ الخِلافَ واقِعٌ بين الصَّحابة - رضي الله عنهم - في هذه المسألة، ومن المُقرَّر المعلوم في علم أصول الفقهِ أنَّ الصَّحابة إذا اختلفوا لم يَجُز العملُ بأحد القَوْلَيْنِ إلَّا بترجيحٍ صحيحٍ (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1).

وَرُدَّ هذا الجواب:

إنَّ جمهور الصَّحابة - رضي الله عنهم - ومنهم الخلفاء الرَّاشدون على قَتْلِ الجماعةِ بالواحدِ، ولم يُخالف في ذلك إلَّا نَفَرٌ قليلٌ؛ بل اثنان فقط، ونحن مأمورونَ باتِّباع هدي الخُلفاء الرَّاشدين، فعن العِرْبَاض بن سَارِيَة - رضي الله عنه -؛ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » (ابن حنبل، 2001، رقم: 17142، 367/28؛ وقال مُحقِّقه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن) (ابن ماجه، 2009، رقم: 43، 29/1؛ وقال مُحقِّقه: حديث صحيح) (أبو داود، 2009، رقم: 4607، 16/7؛ وقال مُحقِّقه: حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن) (التِّرمذيّ، 1975، رقم: 2676، 44/5؛ وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح) (البيهقيّ، 2003، رقم: 20338، 195/10). والحديث صحيح (الألبانيّ، 1985، رقم: 2455، 107/8) (الألبانيّ، د.ت، رقم: 2549، 499/1).

4.1.3. استدلالهم بالإجماع

إنَّ دعواكم الإجماعَ في هذه المسألة غير مقبولة البتَّة (الصَّنعانيّ، د.ت، 353/2)، فيُمكن أن يُقال: لو كان في المسألة إجماعٌ لما وقع الخِلافُ الذي نقلناه، ولما تعدَّدت أقوال الفُقهاء فيها. ثمَّ إنَّ ما جاء عن عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنه وأرضاه - لا يثبت كما مرَّ معنا، فلا يدخلُ ضِمْنَ الإجماع المزعوم.

وَرُدَّ هذا الجواب:

إن لم يكن إجماعًا فهو مثله؛ إذ أنَّ هذا القول هو قول جماهير أهل العِلم (السَّالميّ، 2003، 203/4).

والجواب عن هذا الجواب:

إنَّ ما ذهبتُم إليه هو قولُ الجمهور من الصَّحابةِ والتَّابعين، والأئمَّة المتبوعين– رضي الله عنهم أجمعين -؛ ولكنَّ هذا لا يعني أنَّ صوتَ الجمهور هو الغالبُ دائمًا، إذ العبرة بالدَّليل والتَّعليل، والتَّقصيد والتَّرشيد، وفي هذا يقول الأستاذ الدُّكتور: محمَّد بن سُلَيْمان الأشقر – رحمه الله -: « ونحن نرى كثيرًا ممَّن يتكلَّمُ في الأحكام، والحلال والحرام، إذا عَلِمَ اتِّفاق الأكثر من الأربعة على قولٍ في المسألة الخِلافيَّة لم يَعْدُهُ إلى غيره، واعتبره الحقّ، فكأنَّ دليل الحقِّ على هذا هو مُجرَّدُ الكَثْرَة، وهذا غير سائغٍ، فإنَّ الحقَّ يتبيَّنُ بالدَّليلِ، وليست الكثرةُ دليلًا؛ إذ كثيرًا ما يكون الحقُّ بجانبِ الواحدِ، والخطأ بجانبِ الأكثريَّة » (الأشقر، 1993، ص/51).

ورُدَّ هذا الرَّدّ:

يُمكن أن يُقال: إنَّ ترجيحَ هذا القول لم يكن على أساس أنَّه قول جماهير أهل العِلم؛ وإنَّما ترجيحه لقوَّة أدلَّتِهِ وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى، كما سيتجلَّى ذلك عند مناقشة بقيَّة الأقوال وأدلَّتها النَّقليَّة والعقليَّة.

5.1.3. استدلالهم بالقياس

- **القياس على حدِّ القذف:**

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ فقذف الجماعة للواحدِ ممكنُ الوُقُوع؛ إذ أنَّه متوقِّفٌ على مُجرَّد تلفُّظِ كلّ واحد منهم بكلمة تُفيد القذف، بينما قتل الجماعة للواحد مُتوقِّفٌ على التَّحقيقِ في كون فعل واحد منهم لو انفرد لأفضى إلى أخذ روحهِ، كما اشترط القائلون بقتل الجماعة بالواحد؛ فافترقا.

- **القياس على قطع عضو:**

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ هذا القياس لا يصحّ؛ إذ الأصل والفرع كلاهما يحتاج إلى إثبات أنَّ كلَّ واحدٍ منهم لو انفرد بفِعلتهِ لقُطِع العضو، أو لزهقت الرُّوح؛ فلا يصِحُّ جعل قطع العضو أصلًا يُقاسُ عليه.

- **القياس على وجوب الدِّيَّة:**

أجيب عنه: بأنَّ الدِّيَّة تَتَبَعَّضُ بخِلاف القِصاص، فهو قياسٌ مع الفارق فلا يصحّ (ابن قدامة، 1968، 290/8) (القرافيّ، د.ت، 190/4).

6.1.3. استدلالهم بالمصلحة

أجيب عنه: بأنَّ ما ذهبتُم إليه يكون صحيحًا إذا لم يُقتل أحدٌ من الجماعةِ، ولم يقتصّ لصاحب الدمِ، أمَّا لو قُتِل واحدٌ من الجماعةِ، وهو الذي يغلبُ على الظَّنِّ أنَّ ضَرْبَتَهُ كانت قاتِلةً؛ فهنا قد أُقيم القِصاصُ، وتحقَّق القصدُ (ابن رشد، 2004، 182/4).

وَرُدَّ هذا الجواب:

رُدَّ هذا الجواب بما يلي:

- إنَّ كلَّ من شارك في عمليَّة القتلِ يصدقُ عليه اسم قاتل؛ فوَجَبَ في حقِّهِ القتلُ (الشَّنقيطيّ، 1995، 410/1).
- ويُمكن أن يُقال: إنَّ الحِكمةَ من القِصاصِ في هذه الحال لم تكتمل بعدُ؛ لأنَّ أولياء القتيل ستأخذهم الحميَّة على الانتقام من بقيَّة القَتَلَة الذين شاركوا في سفكِ دمِ وَلِيِّهم، فإنَّ غيظهم لم يُشفى وجرحهم لم يبرأ.

2.3. مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ الجماعة لا تُقتل بالواحد وإنَّما تجبُ عليهم الدِّيَّة بالسَّويَّة

1.2.3. استدلالهم بالكتاب

- **استدلالهم بقول الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ... ﴾:

أجيب عنه: بأنَّه ليس في الآيةِ الكريمة ما يَدُلُّ على أنَّ الرَّجلَ لا يُقتلُ بالمرأةِ، ولا أنَّ الحُرَّ لا يُقتلُ بالعَبْدِ بالاتِّفاقِ، كما أنَّها لا تَدُلُّ على أنَّ المرأةَ لا تُقتلُ بالرَّجلِ، ولا أنَّ العَبْدَ لا يُقتلُ بالحُرِّ، فمناطُ استدلالهم: أنَّ الخطابَ في صَدْرِ الآية جاء عامًا، وما ذُكِرَ بعدها من أنَّ الحُرَّ يُقادُ بالحُرِّ، والعبدَ يُقادُ بالعبدِ، والأنثى تُقادُ بالأنثى، ليس تقييدًا للحُكمِ؛ بل هو إبطالٌ لما كانوا عليه في الجاهليَّةِ الجَهْلَاء واللَّيالي الحالِكَة الظَّلْمَاء من ظُلْمٍ وعُدوانٍ؛ إذ يقتلون من لم يُشارك في القتلِ وبأعدادٍ رَهيبة، افتخارًا بقوَّتهم، واستظهارًا بسُلطانهم وجَبَرُوتهم، فأرْشَدَهُم إلى وُجُوبِ المساواةِ والعدلِ (السَّايس، 2002، ص/58).

- **استدلالهم بقول الله سبحانه وتعالى:** ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ... ﴾:

أجاب الإمامُ ابنُ العربيّ المالكيّ – رحمه الله - عن استدلالِهم بهذه الآية من ثلاثة أوجُهٍ (ابن العربيّ، 2003، 95/1) (القرطبيّ، 1964، 251/2):

الأوَّل: يجِبُ علينا أن نُراعيَ القاعِدة لا الألفاظَ؛ فلو عَلِمَ جماعةٌ من الجُناةِ بأنَّه لا يُقتصُّ منهم إذا اشْتَرَكُوا في إزهاقِ روح شخصٍ واحِدٍ لما تأخَّرُوا عن قتلِ جميعٍ من جَعَلُوهُ عدوًا لهم، فيكون الاشتراكُ في القتالِ منفذًا وَسِيعًا لجريمتِهم، وسَدًّا مَنِيعًا لأرواحِهم.

الثَّاني: إنَّ المراد بالقِصاصِ هو قتلُ من قتَلَ كائنًا من كان، مهما بلغ من الجاهِ والسُّلطان؛ ردًّا على أهلِ الجاهليَّة الذين كانوا يريدون قتل من قَتَلَ ومن لم يقتل؛ افتخارًا بالسُّلطة والسَّطوة، واستظهارًا للجبروتِ والقوَّة، فأرشدهم إلى وُجوبِ العدلِ والمساواة، فلا يُقتل إلَّا من قتَلَ أو شارك في القتلِ.

الثَّالث: قوله سبحانه وتعالى في هذه الآية:" النَّفس بالنَّفس "؛ المراد بذلك المقابلة، فالنَّفسُ تُقادُ بالنَّفسِ، والأطرافُ تُؤخذُ بالأطرافِ. فالشَّريعة الإسلاميَّة تُبطِلُ العصبيَّة والحَمِيَّة، وتعضدُ الحِفظَ والحِماية.

- **استدلالهم بقول الله سبحانه وتعالى:** ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ... ﴾:

يُجاب عنه بمثل ما أجيب عن أوجه الاستدلال السَّابقة.

2.2.3. استدلالهم بالقياس

- **القياس على عَدَدِ الدِّيَّة:**

قالوا: يُجابُ عنه من وَجْهَيْنِ:

الأوَّل: إنَّ الدّية تَتَبَعَّضُ بخِلافِ القِصاصِ فإنَّه لا يتبعَّضُ، ومع ذلك فالحُكم عمَّ الجميع، مثل الجماعة إذا اشتركوا في السَّرقة؛ فإنَّه يجِبُ عليهم غُرمٌ واحِدٌ يتبعَّض بينهم، بخِلافِ القطعِ فإنَّه لا يتبعَّضُ؛ بل يقطع جميعهم.

الثَّاني: المقصد من القِصاصِ هو الرَّدعُ والزَّجر، فيلزم في الجماعةِ كما يلزم في الواحدِ (الماورديّ، 1999، 29/12).

- **القياس على الأبدال والمُبدل:**

أجيب عنه: بأنَّ قولكم بوُجوبِ التَّكافؤ في العدَدِ قولٌ غير صحيحٍ؛ لأنَّ حُرمةَ الشَّخصِ الواحدِ كحُرمة الجماعة، لقَوْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ (سورة المائدة: 32)، فوَجَبَ أن يكون القِصاصُ فيهم وَاحِدًا؛ لأنَّ المقصودَ من القِصاصِ هو حِفظُ حياة الآخرين وحقن دمائهم، فتُؤخَذُ الجماعةُ بالواحدِ لئلَّا تُسْفَك وتُهدرَ دِماؤُهُم بغير وَجْهِ حقٍّ (الماورديّ، 1999، 29/12).

- **القياس على زيَّادة الوصف:**

أجيب عنه: بأنَّ الزِّيادةَ في الوَصْفِ تمنعُ من وُجودِ المماثلة في الشَّخصِ الواحِدِ، لكنَّها لا تمنعُ في الجماعة، كالزِّيادة في الوَصْفِ فيمن تجرَّأ على قَذْفِ شَخصٍ؛ فإنَّها تمنعُ من وُجُوبِ الحدِّ عليه، بينما الزِّيادةُ في العدَدِ لا تمنعُ من وُجوبِ الحدِّ على الجماعةِ، فهذا هو الفرق (الماورديّ، 1999، 29/12).

3.2.3. استدلالهم بالمعقول

- **قولهم: " المُعْتَبَرَ في القِصاصِ المُسَاوَاةُ "؛ " لما في الزِّيادةِ من الظُّلمِ على المُتَعَدِّي"**:

يُجاب عنه بمثل ما أجاب الإمامُ ابن العربيّ سابقًا عند استدلالهم بالآية الكريمة (ابن العربيّ، 2003، 95/1) (القرطبيّ، 1964، 251/2).

- **قولهم:" أوجبَ القِصاصَ؛ وهو المُماثلة، وقد انتفت هنا..... "**:

أجيب عنه: بأنَّ هذه عقوبة تجبُ للواحد على الواحد؛ فوَجَبَت للواحد على الجماعة، مثل حدِّ القذفِ، ويفارق الدِّية في كونها تَتَبَعَّضُ، والقِصاص لا يَتَبَعَّضُ، ولأنَّ القِصاصَ لو سَقَطَ بالاشتراك لأفضى إلى التَّسارعِ إلى القتل به، وهذا يؤدِّي لا محلة إلى إسقاط حِكمة الرَّدع والزَّجر، وعدم تحقيق العِصمة للأرواح (ابن قدامة، 1968، 290/8).

- **قولهم:" لأنَّ التَّفاوُتَ في الأوصافِ يمنع من القِصاص..... "**:

أجيب عنه: بأنَّهم لم يُقتلوا لصفةٍ زائدةٍ في المقتول؛ بل لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم ينطلقُ عليه اسم قاتل؛ فاستحقَّ الحُكم (الصَّنعانيّ، د.ت، 353/2).

3.3. مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ الجماعة لا تُقتل بالواحد وإنَّما يُقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حِصصهم من الدِّيَّة.

1.3.3. مناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب

أجيب عن الآيات الكريمات التي استدلُّوا بها بمثل ما أُجيبَ عن أدلَّةِ الكتابِ التي استند إليها أصحابُ القول الثَّاني.

2.3.3. مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار

يُجابُ عنه: إنَّ الصَّحابة - رضي الله عنهم - قد اختلفوا في المسألة كما مرَّ معنا. وعليه؛ فلا حُجَّة في قول أحدهم عند الخِلاف، ولا بدَّ من المصير إلى مُرجِّحٍ آخر.

3.3.3. مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول

- **مناقشة قولهم:" لأنَّ كلَّ واحدٍ من الجماعة مكان المقتول، فلا يؤخذُ أبدالٌ بمبدل واحدٍ... ":**

يُمكن أن يُجاب عنه بما يلي:

- إنَّ القولَ بِقَتْلِ الواحدِ وإيجاب الدِّية على البقيَّةِ؛ ليس من العَدْلِ في شيء، فكيف يَتَسَاوَى جميعُ الأفراد في جريمةِ القتلِ، ثمَّ لا يَتَسَاوُونَ في العُقوبة؟؛ إنَّ هذا يَتَنافى مع نزاهة الشَّريعةِ الإسلاميَّة وإقامة ميزان عدلها.
- وعلى فرضِ التَّسليم لكم بهذا؛ فما هو المعيارُ الشَّرعيّ الذي عَوَّلْتُم عليه في اختيَّارِ الفرد الذي يُقتل من بين سائر المجرمين؟
- **مناقشة قولهم:" إنَّ قَتْلَ وَاحدٍ منهم يُدْخِلُ الرُّعبَ في قُلُوبِ القَتَلة الباقين، وبهذا يَتَحَقَّقُ المقصدُ الشَّرعيُّ من ارتداعِ الآخرين..... ":**

يُمكن أن يُجاب عنه بما يلي:

- إنَّ الاقتصارَ على قتل واحدٍ من المجرمين ونجاة البقيَّة بدفع جزء من الدِّية؛ قولٌ لا يُحقِّق المقصد الشَّرعيّ الكامل من القِصاص؛ وهو الرَّدع والزَّجر للقَتَلة الذين رَخُصَت عندهم الأرواحُ المعصومة، وهانت عليهم حياة الآخرين.
- من جانبٍ آخر؛ فإنَّ مقصدَ الانتقامِ وتحقيق التَّشفِّي لأهلِ القَتيلِ لن يكتملَ على وَجْهِهِ، خاصَّةً وهم يرون المجرمين يَتَرَنَّحُون أمامَهُم، ويمتَّعون بالحياة الطِّيِّبة الآمنة قُدَّامَهُم؛ بينما جُرْحُهم يزداد نَزيفًا وقيحًا، وقلوبهم تَتَقَطَّعُ حَسْرَةً وندامةً على قَتيلِهم الذي وُسِّدَ التُّرابَ، ودمه باقٍ على الأرض.

4. سبب الخِلاف والقول الرَّاجح

1.4. سبب الخِلاف

إنَّ سببَ الخِلاف في هذه المسألة؛ هو أنَّ من قال بقتل الجماعة بالواحد نَظَرَ إلى المصلحة، فإنَّه مفهومٌ أنَّ القتلَ إنَّما شُرِع لنَفْيِ القَتْلِ، كما نبَّهَ عليه الكتابُ العزيزُ، في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (سورة البقرة: 179)، وإذا كان ذلك كذلك؛ فلو لم تُقتل الجماعة بالواحدِ لتَذَرَّعَ النَّاسُ إلى القتلِ بأن يَتَعمَّدوا قتلَ الواحدِ بالجماعة، وعُمدة من قتل الواحد بالواحد قوله

تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ (سورة المائدة: 45)، ودعواهم وجوب التَّساوي. (ابن رشد، 2004، 182/4). كما أنَّه من الأمور التي أوجبت الخِلاف في هذه المسألة؛ أنَّ القائلين بقتل الجماعة بالواحد نظروا إلى عُموم النُّصوص القاضية بذلك، بخِلافِ القولين الآخرين.

2.4. القول الرَّاجح

بعد نقل أقوال العلماء في المسألة، وسرد أدلَّتهم التي عوَّلوا عليها، وتظهير المناقشات الواردة على هاذيك الاستدلالات؛ نخلُصُ إلى أنَّ القول الرَّاجح في المسألة هو القول الأوَّل القاضي بقتل الجماعة بالواحد؛ للاعتبارات الآتية:

- إنَّ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة للقول الثَّاني والقول الثَّالث لم تسلم جميعها من المناقشاتِ الوجيهة، والمدافعات القويَّة.
- عموم الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة للقول الأوَّل، ودلالتها على تحقيق مقاصد القِصاص في جميع صُوَّره؛ إذا كان كلُّ واحدٍ منهم لو انْفَرَدَ بفِعْلِهِ وَجَبَ عليه القِصاصُ، سواء كَثُرَت الجماعةُ أو قَلَّت، وسَواء قَتَلُوهُ بمُحَدَّدٍ، أو مُثَقَّلٍ، أو أَلْقُوهُ من شاهِقٍ، أو في بَحْرٍ، أو جَرَحُوهُ جِراحاتٍ مُجتمعةً أو مُتفرِّقةً.
- إنَّ كلَّ من باشر القتل، أو ساهم فيه؛ فإنَّه يصدق عليه اسم القاتل؛ ولذلك يشمله العِقاب لعُموم الأدلَّة من الكتاب العزيز، والسُّنَّة النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة -، وعمل جمهور الصَّحابة الكِرام؛ خاصَّة الثَّابت عن الخليفتين: عُمر بن الخطَّاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين -.
- إنَّ القول بقتل الجماعة بالواحد يُحقِّقُ المقصد الشَّرعيّ والهدف الأسمى من القِصاصِ؛ وهو الحِفاظ على الأرواح المعصُومة، وحقن الدِّماء، ونشر الأمن والطُّمأنينة بين الأفراد وفي المجتمعات، تطبيقًا لقاعدة:" سدّ الذَّرائع ".

الخاتمة

وتضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

أوَّلًا: نتائج البحث:

من أبرز النَّتائج التي خَلُص إليها هذا البحث:

1.اختلف السَّادة العُلماء في مسألة:" قتل الجماعة بالواحدِ " على ثلاثة أقوال؛ هي:

الأوَّل: تُقتل الجماعة بالواحد.

الثَّاني: لا تُقتل الجماعة بالواحد وإنَّما تجبُ عليهم الدِّيَّة بالسَّويَّة.

الثَّالث: لا تُقتل الجماعة بالواحدِ وإنَّما يُقتل منهم واحد، ويُؤخذ من الباقين حِصصهم من الدِّيَّة.

2. القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الأوَّل القاضي بقتل الجماعة بالواحد، وهو القول الذي تخدمه الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة، ويُحقِّق المقاصد الشَّرعيَّة من تشريعِ العقوبات، وتطبيقًا بمبدأ سدّ الذَّرائع.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

من أبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

1. ضرورة الكتابة في بعض الفُروع الفِقهيَّة المقاربة لهذه المسألة المدروسة، كمسألة: "**قتل الوالد بولده** "، ومسألة:" **قتل المسلم بالذِّميّ** "، ومسألة:" ومسألة:" **قتل المسلم بالمستأمن** "، ومسألة:" **قتل الرَّجل بالمرأة** "؛ وغيرها من المسائل الفِقهيَّة المشابهة لها، التي دار حولها الخِلافُ في القديم والحديثِ بين الفُقهاء، وكثُر السُّؤال عن حُكمها من قِبَل العوام والدَّهماء، ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة للخُرُوجِ بالقولِ الصَّحيح الرَّجيح فيها، بحسَبِ ما يجرُّ إليه الحديثُ والأثر، ويُمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

2. ضرورة الكتابة في موضوع:" **البُعد المقاصديّ لأحكام النِّظام العِقابيّ في التَّشريع الإسلاميّ** "، لردِّ بعض الشُّبهِ التي تُثَارُ من حينٍ لآخر حَوْلَ مشروعيَّة العقوبات في الإسلام، وتفنيد الأباطيل التي يحاول البعضُ إلصاقها بالدِّين الإسلاميّ.

قائمة مصادرومراجع

- ابن أبي شَيبة، عبد الله بن محمَّد العبسيّ، (1409)، **المصنَّف**، تحقيق: كمال الحوت، ط1، مكتبة الرُّشد، الرّياض.
- ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمن بن علي، (1406)، **الضُّعفاء والمتروكون**، تحقيق: عبد الله القاضيّ، ط1، دار الكتب العلميَّة، لبنان.
- ابن الحَسَن، نجم الدِّين جعفر، (1983)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تحقيق: عبد المحسن علي، د.ط، دار الأضواء، لبنان.
- ابن العربيّ، محمَّد بن عبد الله الإشبيليّ، (2003)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمَّد عطا، ط3، دار الكتب العِلميَّة، بيروت.
- ابن المُنجَّى، المُنجَّى بن عُثمان التّنوخيّ، (2003)، **المُمْتِع في شرح المقنع**، دراسة وتحقيق: عبد الملك دهيش، ط3، مكتبة الأسديّ، مكَّة المكرَّمة.
- ابن حبَّان، محمَّد بن إبراهيم الدَّارميّ، (1396)، **المجروحين**، تحقيق: محمود زايد، ط1، دار الوعيّ، حلب.
- ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان التَّميميّ، (1973)، **الثِّقات**، مراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، ط1، وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديَّة، دائرة المعارف العثمانيَّة، الدِّكن.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسْقَلانيّ، (1326)، **تهذيب التَّهذيب**، ط1، مطبعة دائرة المعارف النّظاميَّة، الهند.
- ابن حزم، علي بن أحمد القُرطبيّ، (د.ت)، **المحلَّى بالآثار**، د.ط، دار الفِكر، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد بن محمَّد الشَّيبانيّ، (2001)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت.
- ابن رشد الحفيد، محمَّد بن أحمد القرطبيّ، (2004)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، دار الحديث، القاهِرَة.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمَّد، (1989)، **منار السَّبيل في شرح الدَّليل**، تحقيق: زُهَيْر الشَّاويش، ط7، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
- ابن عاشور، محمَّد الطَّاهر بن محمَّد التُّونسيّ، (1984)، **التَّحرير والتَّنوير**، د.ط، الدَّار التُّونسيَّة، تونس.
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله النّمريّ، (2000)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم عطا، ومحمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- ابن عديّ، أبو أحمد الجرجانيّ، (1997)، **الكامل في ضعفاء الرّجال**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتَّاح أبو سنّة، ط1، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.

- ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد المقدسيّ، (1968)، **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة.
- ابن قيّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر، (1423)، **إعلام المُوقّعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسَن آل سَلمان، شارك في التَّخريج: أحمد عبد الله أحمد، ط1، دار ابن الجوزيّ، الرّياض.
- ابن ماجه، محمَّد بن يزيد القزوينيّ، (2009)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وجماعة، ط1، دار الرِّسالة العالميَّة.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم المصريّ، (د.ت)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلاميّ.
- أبو حاتم الرَّازيّ، عبد الرَّحمان بن محمَّد التميميّ، (1952)، **الجرح والتَّعديل**، ط1، طبعة مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة، الدِّكن، الهند، دار إحياء التُّراث العربيّ، لبنان.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث السِّجستانيّ، (2009)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، ط1، دار الرِّسالة العالميَّة.
- الأشقر، محمَّد بن سُلَيْمان، (1993)، **الفُتْيَا ومناهج الإفتاء**، ط3، دار النَّفائس للنَّشر والتَّوزيع، عمان، الأردن.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (د.ت)، **صحيح الجامع الصَّغيروزيَّاداته**، د.ط، المكتب الإسلاميّ.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (1985)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منارالسَّبيل**، ط2، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (د.ت)، **ضعيف الجامع الصَّغيروزيَّاداته**، الطَّبعة المجدَّدة والمزيدة والمنقَّحة، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
- الباجيّ، سُلَيْمان بن خَلَف التّيجيبيّ، (1332)، **المنتقى شرح الموطَّأ**، ط1، مطبعة السَّعادة، بجوار محافظة مصر.
- الباكستانيّ، زكريَّا، (2000)، **ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه**، ط1، دار الخراز، جدَّة، دار ابن حزم، لبنان.
- البُخاريّ، محمَّد بن إسماعيل، (1422)، **صحيح البُخاريّ**، تحقيق: محمَّد زهير النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة.
- البهوتيّ، منصور بن يونس، (1993)، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، عالم الكتب، ط1.
- البهوتيّ، منصور بن يونس، (د.ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، دار الكتب العلميَّة، لبنان.

- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرديّ، (2003)، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العِلميَّة، بيروت.
- التّرمذيّ، محمَّد بن عيسى، (1975)، **سنن التّرمذيّ**، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، ط2، شركة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر.
- الثّمينيّ، ضيَّاء الدِّين عبد العزيز، (1972)، **كتاب النّيل وشِفاء العليل**، وشرحه: شرح النّيل؛ لمحمَّد بن يوسف أطفيَّش، ط2، دار الفتح، بيروت، لبنان، دار التُّراث العربيّ، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدَّة.
- الجصَّاص، أحمد بن علي، (1994)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السَّلام شاهين، دار الكتب العِلميَّة، ط1، لبنان.
- الحجاويّ، موسى بن أحمد المقدسيّ، (د.ت)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللَّطيف السُّبكيّ، د.ط، دار المعرفة، لبنان.
- الحطَّاب، محمَّد بن محمَّد الرُّعينيّ، (1992)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفِكر، بيروت.
- الدَّارقطنيّ، علي بن عمر البغداديّ، (1404)، **الضُّعفاء والمتروكون**، تحقيق: عبد الرَّحيم القشقريّ، ط1، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، العدد: 59، 60، 63، 64.
- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد، (1967)، **ديوان الضُّعفاء والمتروكين**، تحقيق: حمَّاد الأنصاريّ، ط2، مكتبة النَّهضة الحديثة، مكَّة المكرَّمة.
- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد، (1963)، **ميزان الاعتدال في نقد الرّجال**، تحقيق: علي محمَّد البجاويّ، ط1، دار المعرفة، بيروت.
- السَّاليّ، كمال، (2003)، **صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة**، د.ط، المكتبة التَّوفيقيَّة، مصر.
- السَّايس، محمَّد عليّ، (2002)، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، د.ط، المكتبة العصريَّة.
- السَّرخسيّ، محمَّد بن أحمد، (1993)، **المبسوط**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
- الشَّافعيّ، محمَّد بن إدريس المطلبيّ، (1990)، **الأمّ**، د.ط، دار المعرفة، لبنان.
- الشَّربينيّ، محمَّد بن أحمد، (1994)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العِمليَّة، بيروت.

- الشَّنقيطيّ، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الجكنيّ، (1995)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، دار الفِكر، لبنان.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي اليمنيّ، (د.ت)، **السَّيْل الجرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار**، ط1، دار ابن حزم، لبنان.
- الصَّنعانيّ، محمَّد بن إسماعيل الكحلانيّ، (د.ت)، **سُبُل السَّلام**، د.ط، دار الحديث، مصر.
- الصَّنعانيّ، عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم الحميريّ، (1403)، **المصنَّف**، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، ط2، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
- العُقَيْليّ، محمَّد بن عمرو، (2008)، **الضُّعفاء**، تحقيق: مازن السّرساويّ، ط2، دار ابن عبَّاس، مصر.
- القاضي عبد الوهَّاب، عبد الوهَّاب بن علي، (1999)، **الإشراف على نُكت مسائل الخِلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت.
- القرافيّ، أحمد بن إدريس، (د.ت)، **أنوار البُرُوق في أنواء الفُرُوق**، د.ط، عالم الكتب.
- القُرطبيّ، محمَّد بن أحمد الخزرجيّ، (1964)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيَّش، ط2، دار الكتب المصريَّة.
- الكاسانيّ، علاء الدّين بن مسعود، (1986)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط2، دار الكتب العلميَّة، لبنان.
- اللَّخميّ، علي بن محمَّد الرّبعيّ، (2011)، **التَّبصرة**، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر.
- مالك بن أنس، مالك الأصبحيّ، (2004)، **الموطَّأ**، تحقيق: محمَّد الأعظميّ، ط1، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، الإمارات.
- الماورديّ، علي بن محمَّد البغداديّ، (1999)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.
- المرتضى، أحمد بن يحيى، (1975)، **البحر الزَّخَّار الجامع لمذاهب عُلماء الأمصار، وبهامشه: جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجَّة البحر الزَّخَّار**؛ لمحمَّد بن يحيى بهران الصّعديّ، د.ط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.
- المرداويّ، علي بن سُليمان الصَّالحيّ، (د.ت)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.
- المطلق، عبد الله، والطَّيَّار، عبد الله، والموسى، محمَّد، (2012)، **الفقه الميسَّر**، ط2، دار الوطن، الرِّياض.

- المُوَّاق، محمَّد بن يوسف العبدريّ، (1398)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، د.ط، دار الفِكر، لبنان.
- ميساويّ، نور الدِّين بن محمَّد الجزائريّ، (2006)، **أثر الإمام ابن العربيّ في الفقه المالكيّ**، إشراف: عبد المجيد محمود الصَّلاحين، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كليَّة الدِّراسات العُليا، الجامعة الأردنيَّة.
- النَّسائيّ، أحمد بن شُعَيْب الخراسانيّ، (1396)، **الضُّعفاء والمتروكون**، تحقيق: محمَّد إبراهيم زايد، ط1، دار الوعيّ، حلب.
- النَّملة، عبد الكريم، (2005)، **تيسير مسائل الفقه**، ط1، مكتبة الرُّشد، الرّياض.
- النَّوويّ، يحيى بن شَرَف، (د.ت)، **المجموع شرح المهذَّب**، د.ط، دار الفِكر، لبنان.
- النَّوويّ، يحيى بن شَرَف، (1991)، **روضة الطَّالبين وعُمدة المُفتين**، تحقيق:هَير الشَّاويش، ط3، المكتب الإسلاميّ، بيروت، عمان.